اللهم صل على سيدنا محمد وآله

البينة ونقل المبينة عليه كما يأتي او وقع لاجل جهل كمن قتل الصيد او وقع ذلك لاجل
نسيان او وقع ذلك لاجل تكرر فان الجزاء يتكرر فقد عليه بتكرر قتل الصيد وسواء نوى
التكرار ام لا مفعوله وتكرره احل عن جبر الجنا لعنه لعموم الآية وس قال صيوه افعليه جزء مثلا كما
رايت كسهم مر بالحرم فقيد لتشبيه بالنوع الجزاء وصورة المسئلة رمي بالسهم وهو في الحل
صيدا في الحل ولان السهم يمر ببعض الحرم فيقطعه وخرج الى الصيد في الحل فقتله فهو ميتة
وعليه الجزاء ولا يوكل عند ابن القاسم وقال اصبغ وكلب تعين له طريق يعني انه اذا ارسل كلبا
من الحل على صيد في الحل ولان الكلب ليس له طريق الا في الحرم فدخله الكلب الحرم ثم خرج
منه فقتل الصيد في الحل فهو ميتة وعليه جزاؤه وهو بالانزع متشهد لحرمة الحرم او قصر
في ربطه صورتها انسان محرم او في الحرم ومعه كلب او جارح فقصر في ربطه
فانفلت منه فقتل صيدا في الحرم او في الحل فانه ميتة لا يوكل وعليه جزاؤه لتقصيره
في ربطه فان لم يقصر في ربطه فلا شيء عليه او ارسل بقربه فقتل خارجه يعني انه اذا ارسل
الكلب او البازي على صيد في الحل قرب الحرم فادخله الحرم فقتل الصيد فيه او اخرجه منه
فقتله خارجه فانه ميتة لا يوكل وعليه جزاؤه واما لو ارسله والمكان بعيد من الحرم بحيث
يغلب على الظن ان الكلب ياخذ الصيد قبل وصوله الى الحرم او يرجع عنه فدخل به الحرم
وقتله فيه او اخرجه منه فقتل الصيد خارجه في الحل فانه لا جزاء عليه الباجي فانه يوكل
في الوجهين يعني في القرب والبعد لانه محض حرمة الحرم ولو قتله خارجه فان لم يدخله
الحرم فلا جزاء ويوكل على المشهور وظاهر قوله بقربه سواء تعمد الحرم ام لم يتعمد ما
وهو ظاهر لانه قارب الحرم وجوزه قولها ايا وطرده من حرم فقال انه قال والجزاء
يقتله ثم عطف من اعليه والمعنى انه اذا انفر الطرد الصيد من الحرم واخرجه الى
الحل فصاده صائد في الحل او قتله قبل ان يعود للحرم او تلف به مما كره وسوا تعمدوا
بتعسر ما تريلي الطارد الجزاء لان من او في التعرض للتلف فعليه عليه وعلى
العا على الخلق ورمي منه او له الصيد الجوران واعجل للحرم لان ورمي صيد
الحرم صيدا في الحل فقتله فعليه الجزاء ولا يوكل على المشهور نظرا لابتداء الرمية وكذلك
لا يوكل الصيد اتفاقا وعليه الجزاء اذا رمى من الحل صيدا في الحرم لانه يصدق عليه انه

فقتل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

٣٠٧

فقتل صيدا في الحرم ولو اصابه في الحل فلا شيء عليه سواء قرب من الحل او بعد على
المشهور **تنبيه** ومثل الى تمثيله اوكما ارسال الكلب ثم انه يستثنى ما
نقل من قوله كسهم مر بالحرم عن قوله ورمى منه او له لان الرامي في الحرم كالمال و
جرح مقصر للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص عطف على تقتله اي وكذا يجب
الجزاء في جرح بغير المقتل كما لو نتف ريشه ولم تتحقق سلامته وكذلك لو جرحه ولم تتحقق
سلامته فان تحققت سلامته فلا شيء عليه ولو بنقص على المشهور وهو مذهب
المدونة معمول لروى الخ فيد فيها ان لم تغلب على الظن حتى يوافق كلام اللخمي انظر الشرح
فيه وقوله بنقص فالقيد للمعنو والبا بمعنى مع اي فلو تحققت سلامته فلا جزاء و
لو كان مع نقص خلافا لمن قال يلزمه ما بين القيمتين كما لو كانت قيمته سالما ثلاثة امداد
مثلا ومعيبا مدين فيلزمه مد وهو ما بين القيمتين وكرر ان اخرج لشك ثم تحقق موته فقد
علمت ان الجزاء لا يجب الا بعد تحقق موت الصيد فاذا جرح الصيد وغاب عنه ولم يعلم هل
مات ام لا فاخرج جزاءه على شك من موته ثم تحقق انه مات بعد اخراج فانه يلزمه ان
يخرج جزاء ثانيا ولو كانت رميته نفذت مقاتله لانه اخرج قبل الوجوب والا لشك مـ
متعلق باخرج واللام بمعنى مع او على او للتعليل ولبين تعليله اذكر هنا ما لمعنى و
تحقق موته اي حصول موته لا الاخبار بموته لان الاخبار بموته فقد يكون لموت متقدم و
فقد يكون لموت متاخر والمراد بالتحقق غلبة الظن قاله في تكميل المشتركين وتشبيهه
قوله وكذا يعني ان الجماعة من المحرمين اذا اجتمعوا على قتل صيد ولم يكونوا في الحرم او
كانوا في الحرم ولم يكونوا محرمين فانه يلزم كل واحد منهم جزاء كاملا فقوله والمشتركين
بالتثنية وهو بيان لاقل ما يتحقق به الاشتراك او بالجمع واللام للجنس وهو يصدق
بلا تشبيه فالاكثر وهذا تشبيه ع ما نصه ولو تمالأ جماعة على قتله فقتله واحد منهم فجزاؤه
على قاتله فقط كما هو ظاهر كلامهم وظاهر كلام المولف انه لا ينظر لمن فعله اقوى
في حصول الموت وبدل ام قوله او امسكه ليرسله فقتله محرم وحلال فعليه واما لو
[illegible] بانه وعلم او [illegible] موته [illegible] فالظاهر ان الجزاء عليه وحده لانه
[illegible] فقتله [illegible] النجاة ولو اشترط [illegible]